



المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

الرباط في ٠٧.٥٥٦ ٢٠١٨

منشور رقم

السيد وزير الدولة
والسيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبيين الساميين والمندوب العام

الموضوع: حول رخصة الرضاعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تفعيلا للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، التي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 8 نوفمبر 2012 والتي تنص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة (10) منها، المتعلقة بالأمهات المرضعات، على أحقيبة المرأة في الحصول على فترة أو فترات توقف يومية، أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

وتفعيلاً لمقتضيات الدستور الذي جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب
تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية.

وفي نطاق العناية المتواصلة التي توليهها الحكومة لحقوق الطفل والمرأة على حد سواء، فقد أصبح من اللازم على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تحويل الموظفات والمعاقدات والمستخدمات الحق في الاستفادة من رخصة للرضاعة مؤدى عنها مع الالتزام بما يتطلبه التطبيق السليم على مستوى المدة وكيفيات الاستفادة منها.

وتحدد مدة رخصة الرضاعة في ساعة (1) واحدة في اليوم لمدة ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من تاريخ استئناف رخصة الولادة المحددة في أربعة عشر (14) أسبوعاً بالنسبة للمرأة الموظفة والمعاقدة والمستخدمة، مع مراعاة خصوصية كل قطاع فيما يخص مواقف العمل.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لكم قصد العمل على التقييد بتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير امانتي لدی رئيس الحكومة
اطلکلف بایصلاح الادارۃ وبالوظيفة العمومیة
محمد بنعبد الله ادر